

مقابل التأخير طبقا للقانون ٢٠٠٥ لسنة ٩١

يقصد بغرامة التأخير التعويض الذي يلتزم المدين بدفعه للدائن نتيجة عدم تنفيذ التزامه المتمثل بدفع مبلغ من النقود ، وهو عبارة عن مبلغ إضافي من النقود يحدد على أساس نسبة مئوية من مقدار الالتزام الأصلي

فالقاعدة العامة التي تحكم مبدأ سريان غرامة التأخير هي أن غرامة التأخير لا تبدأ في السريان إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء لأنه قبل هذا التاريخ لم يكن في استطاعة الدائن أن يطالب بالدين ومن ثم لا يكون ممكنا أن تبدأ غرامة التأخير في السريان

أما إذا حل هذا التاريخ وأصبح بوسعه المطالبة بالدين كان من العدل أن يبدأ غرامة التأخير في السريان .
وهذا الموضوع ينقسم الى
أولا: النص القانوني

ثانيا :التعليمات و الكتب الدورية التي تصدرها مصلحة الضرائب
ثالثا : رأى لجنة الضرائب بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

أولا :النص القانوني:

نصت المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الاتي

يستحق مقابل تأخير على:

١. ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢. ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافا إليه ٢٪، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادره بالقرار الوزاري رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ ونصت في المادة ١٢٧ على الاتي

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:

١. من واقع الإقرار الضريبي للممول.
٢. من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
٣. من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه.
٤. في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.
٥. من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه.

ثانيا : التعليمات و الكتب الدورية التى تصدرها مصلحة الضرائب

جميع التعليمات و الكتب الدورية الصادره عن مصلحة الضرائب في هذا الخصوص فرضت سريان مقابل التأخير اعتبارا من اليوم التالي لانتهاه الاجل المحدد لتقديم الإقرار حسب نص البند رقم ١ من المادة رقم ١١٠ من القانون و البند رقم ١ من المادة رقم ١٢٧ من اللائحة التنفيذية دون مراعاة البنود رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة رقم ١٢٧ من اللائحة التنفيذية

ثالثا : رأى لجنة الضرائب بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

وحيث أن الأصل فى ربط الضريبة الأقرار الضريبي طبقا لنص المادة ٨٩ من القانون وأن الضريبة واجبة الأداء حال تقديم الإقرار وفي حالة عدم سداد الضريبة مع الإقرار الأمر الذي حاد بالمشروع أن يفرد له المادة ١٠٤ من القانون وأعطى الحق للمأمورية فى توقيع الحجز التنفيذي بقيمة الضريبة من واقع الإقرار المقدم من الممول فقد نصت المادة ١٠٤ على ما يلى:

«للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحق من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها فى المواعيد القانونية ويكون أقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ. وعلى المصلحة ان تخطر الممول بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية او صدور قرار لجنة الطعن او حكم من المحكمة الابتدائية و ذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز الا بعد انذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.

ولما كان الربط من واقع الإقرار هو ربط نهائي ما لم يعترضه عارض قانوني كأن يرد بالعينة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتقوم المأمورية المختصة بالفحص وتحديد فروق ضريبية من جراء هذا الفحص وهذه الفروق غالبا لا تكون نهائية إلا فى عدة حالات منها :

١. عدم الطعن على تلك التعديلات وقبولها كما هي

٢. الاتفاق إمام اللجنة الداخلية المختصة بقبوله من الممول والمأمورية

٣. صدور قرار لجنة طعن فى تلك التعديلات

٤. صدور حكم المحكمة

وهذه تكون حالات جديدة لربط الضريبة يتسحق عنها مقابل التأخير فى حالة عدم سداد ضريبة الفروق فى الأجل الذي حدته المادة ١٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو من تاريخ الأجراء القانوني المنتج لهذا التعديل وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، حيث أن حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة من واقع ربط الإقرار حالة مستقلة ومنفردة وبمعزل عن التعديلات التي تطرأ على الإقرار وأن رد الفروق الى تاريخ انتهاء الأجل لتقديم الإقرار يعد مخالفة لأحكام القانون و اللائحة حيث أن النص فى صلب المادة ١١٠ مقتصر بضريبة الإقرار ولا يمتد لأكثر من ذلك وأن الإفصاح والتحديد الوارد بالمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية خاص بالحالات الأخرى التي يتم فيها تعديل الإقرار واستحداث فروق ربط يستحق عنها مقابل تأخير يكون هذا المقابل من تواريخ وجوب سداد هذه الفروق فى المواعيد التي حدتها المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية وليس من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وهذا ما ذهبت اليه بعض قرارات لجان الطعن الضريب